ضامن بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير الا رقبة واحدة
فليس عليه الا قيمة واحدة وان كان المولى دفع القيمة غير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية الاولى لان المولى
لما ادى بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على
الاول بما ادى لانه تبين انه لم يكن له الحق الا في المطالبة
**فصل** واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فان لم ينقضه في مدة يقدر على عمل
نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بالنقض مسلم او ذمي لان هو الطريق للمسلمين وقع
ميلان الحايط في يد صاحب الحايط من غير فعله كثوب هبت
به الريح فاوقعته في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ فلم يفعل
صار ضامنا لما تلف به وان نما الى دار رجل فالمطالبة الى
مالك الدار خاصة لان الحق له هو له فقط وان اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لان كل واحد
منهما دية الآخر صار قاتلا لصاحبه خطأ واذا قتل
رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الآف درهم
الشافعي رحمه الله يبلغ ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب
ان الدية ضمان نفس فلا يزاد على الحر فان كانت قيمته عشرة الآف

اذا كثر قضى عليه بعشرة الآف الا عشرة وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه وفي الاصل اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الآف الا عشرة وانما نقصنا فقد العشرة لانه يجب ان يكون
النقصان معتبرا وهو قدر نصاب الزكوة وذلك ادناه وفي يد
العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الآف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة في العبد
مقام الدية في الحر **فصل** واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية لان امراة
ضربت بطن ضرتها بعمود مسطح فالقت جنينا ميتا فاوجب
النبي عليه السلام الغرة عبدا او امة او فرسا قيمته خمسمائة
فان القت حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانا تيقنا
بحيوته فان القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين
الغرة وان ماتت ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين لاحتمال
موت الجنين بموت الام وما وجب في الجنين موروث عنه
لانه بحياته لما وجبت بمقابلة اتلافه شيء وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اذا كان حيا وعشر قيمتها
اذا كان انثى لان الغرة نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى
الحر وكذلك في القيمة في العبد لان القيمة في العبد كالدية
في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا والكفارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)